قوله اي يوقنون ايقانا الخ غرضه ان حصر الايقان عليهم اي على اهل الكتاب ليس مطلقا بل
المراد ان الايقان الخاص الذي هو ما ذكر مختص
وهي بعلمهم بالآخرة دينا، يوقنون على انهم الخ
فان قيل بعلمهم بالآخرة نفهم انهم يوقنون بالآخرة لا بغيرها فلا يكون فيه تعرض لغيرهم قلت مراده ان مجموع
الامرين المذكورين يدل على ان الحصر اضافي اي هم لا غيرهم من اليهود يوقنون بالآخرة على ما هي عليه بعد
اعتقادهم على النبي الذي زعم غيرهم من اليهود وليس غيرهم من اليهود كذلك فيكون تعريضا لمن تعرضا
سواهم من اليهود من وجهين احدهما بانهم لا يوقنون بالآخرة الحقيقية والثاني انهم يعتقدون الآخرة
على خلافها وهذا استفاده من تقديم الظرف والاول من بناء الفعل على هم تعريض بمن عداهم
يدل على ان الحصر ليس بالنسبة الى غيرهم مطلقا بل بالنسبة الى من عداهم من اهل الكتاب واعلم ان قوله تعالى
وبالآخرة هم يوقنون يدل على ان حصر الايقان بالآخرة على مؤمني اهل الكتاب على تقدير ان يكون
المراد من الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك اهل الكتاب فاما ان يكون الحصر باعتبار
تفسير الايقان بالايقان الخاص المذكور فيكون الحصر بالنسبة الى من سواهم مطلقا فيكون حقيقيا
فيكون من اهل الكتاب مستدركا بل موهما خلاف الواقع واما ان يكون الحصر بالاضافة الى من سواهم
من اهل الكتاب ويكون المراد من الايقان بالآخرة مطلقه لكن بتفسيره الايقان بما ذكر يفيد ان الحصر
حقيقي لان التفسير المذكور مخصوص بوصفهم لا يوجد في غيرهم مطلقا وعلى الاحتمال ان قوله تعريض
يفيد ان الحصر الاضافي مقصود وان كان الحصر الحقيقي حاصلا ولا يخفى ان التعريض بمن سواهم من
اهل الكتاب انما يتجه اذا كان المراد من الذين يؤمنون بما انزل اليك مؤمني اهل الكتاب واما اذا كان
المراد مطلق المؤمنين كان تعريضا بمن سواهم مطلقا وبان اعتقادهم الخ هو المقصود
من التعريض باهل الكتاب فهو كما قال الحيني رد وعلم ولا العلوم الضرورية نظر
فانهم عرفوا اليقين بالاعتقاد الجازم الثابت اي الذي لا يزول بتشكيك المشكك المطابق للواقع
وهذا شامل للضروري بل هم قسموا العلم الى قسمين التصور والتصديق ولا شك ان القضايا
الضرورية علوم وليست بتصورات فيكون داخلة في التصديق ثم اليقين هو العلم المتيقن بالبعد

٤٨

بالبعد عن الشك والشبهة واما انه لا بد ان يكون بعدها عنهما بالاستدلال فغير مسلم بل قد يكون بسبب
ضرورة العقل قال السيد الشريف العلامة في شرح المواقف ان المقدمات التي تقع فيها النظر على قسمين قطعية
تستعمل في الادلة القطعية وظنية تستعمل في الادلة الظنية والقطعية اي اليقينية والتعلق هو
الاعتقاد ان الشيء كذا مع مطابقته للواقع واعتقاد انه لا يمكن الا كذا تسمى القطعية الضرورية وهي
المبادي الاول اوليات الى آخر ما قال يظهر منه ان الضروريات يقينيات وقال صاحب الكشاف الايقان
اتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه والمص غير عبارة الكشاف فوقع فيما وقع وقال السيد الشريف العلامة
اراد صاحب الكشاف ان العلم الذي من شانه ان يتطرق الشبهة والشك اذا انتفيا عنه كان ايقانا
ولذلك لا يوصف به العلم القديم ولا الضروري فلا يقال تيقنت ان الكل اعظم من الجزء والذي
يحصل مما ذكر الفرق بين الايمان والتيقن وبين اليقين اللهم الا ان يقال للتيقن معنيان احدهما
ما ذكره المص والثاني ما ذكره في شرح المواقف وغيره من كتب المنطق والكلام واعترض عليه صاحب
الحواشي بان العلوم الضرورية قد يتطرق اليه الشبهة كما في شبه اثبات الوجود معنى ولذلك يتبع
اختلافه ويحتاج الى التنبيه بعض العلم الضرورية يوصف بالايقان نعم لا يوصف شيء منها بالايقان
على تفسير المص حيث اعتبر كون ازالة الشبهة بالاستدلال اقول مراد السيد الشريف العلامة من الضروري البديهي
الاولي الذي لا يتطرق اليه شبهة اصلا اشعر بذلك تمثيله بقوله الكل اعظم من الجزء والآخرة
تانيث الآخر الخ قال العلامة التفتازاني اي الآخر اسم فاعل من آخر بمعنى تاخر وان لم يستعمل كما ان
الاخر بفتح الخاء افعل التفضيل منه وهي صفة غالبة على تلك الدار كالدنيا على هذه ولهذا
قل ذكر الموصوف معها مثل الدار الآخرة والدار الدنيا وقد يجريان مجرى الاسماء ويترك موصوفهما
حتى كانهما ليستا من قبيل الصفات اقول الفهم من قوله ولهذا قل ذكر الموصوف معهما ان قلة ذكر الموصوف
لاجل العلمية ومن ظاهر قوله وقد يجريان الخ ان عدم ذكره مطلقا لاجل كونهما جارية مجرى الاسم الموصوفهما
وموضحه انه قد يعتبر انهما في الاصل صفتان غلبتا على موصوفيهما وهما الداران المذكوران وعند
هذا الاعتبار يترك ذكر الموصوف فيهما وقد يذكران لكن على قلة ويندر ورد لا يعتبر كونهما صفتين في الاصل

ان يكونه
والمراد ان القضية الضرورية التي هي المبادي الاول الاوليات وهي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)